

لا يضر ان كل في طرف ويضم قيمة العروض الى الثمن والهد
 الى القصة فقيمة العاشر هو من نصيب الامام لما حاد
 من الاموال التي اطره واقطاعه وكما العوان بعدا وانما فاقه عن سد حاجات ملوكها على ما اشتهر
 في الاموال التي اطره واقطاعه وكما العوان بعدا وانما فاقه عن سد حاجات ملوكها على ما اشتهر
 في الاموال التي اطره واقطاعه وكما العوان بعدا وانما فاقه عن سد حاجات ملوكها على ما اشتهر

قوله من الخراج قال لم يتم احوال او على دين او اذيت انا اول
 عاشر او نصف الا في السوام في دفعه بغيره وفيما صدق الخ
 في احدى اقسامه اذا سئل ان السوام في دفعه بغيره وفيما صدق الخ

صدق الذي لا يخرج الا في ام ولده واخذ من ابع العشر
 من الذي يضم ومن اخرج العشر بشرط النصاب واخذ منها
 ولم يبق في حوله بلا عود وعشر اخرج لا يخرج وما في غير النصاب

ووجوبه في الداهم وزن سبعة وهو ان يكون العشر قمتها
 وزن سبعة متافيل وغالب الورق وفيه لا عكس وفي غيره
 تجارة بلغت نصابا ورق او ذهب ونقصان النصاب في كل

الوسط وضم المستفاد من النصاب اليه ولو اخذ الخراج والخر
 والزرع بقوات لم تؤخذ اخرى ولو جعل ذو نصاب لسنين ولصبي

موجب زكوة المال في مائة درهم وعشرين دينارا ربع العشر
 ولو تبرأ او حليا او ائتم في كل خمس حسابه والمعتبر وزه اداء

وزن سبعة متافيل وغالب الورق وفيه لا عكس وفي غيره
 تجارة بلغت نصابا ورق او ذهب ونقصان النصاب في كل

تجارة بلغت نصابا ورق او ذهب ونقصان النصاب في كل